

الباب الثامن والثلاثون

دعاوى الحكومة

الباب ٣٨

القانونان

رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٦
رقم ١٠ لسنة ١٩٣١

قانون يقضي بوضع احكام بشأن الدعاوى التي تقامها
الحكومة والتي تقام عليها

(١) ايلول سنة ١٩٢٦

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون دعاوى الحكومة

المادة ٢ يقيم الدعاوى التي تخص الحكومة فلسطين او لایة دائرة من دوائرها على افراد
الناس النائب العام او ممثله او اي موظف اخر مفوض بحكم القانون بتعقيب مثل هذه
الدعاوى بالنيابة عن الحكومة

دعاوى افراد الناس
على الحكومة

المادة ٣ (١) مع مراعاة الاحكام الواردة فيها بعد ، لا تنظر لایة محكمة في اي ادعاء
يقام على حكومة فلسطين او على دائرة من دوائرها سواء اكان الادعاء اصلياً او
متقبلاً او غير ذلك ، الا اذا كان يتعلق بطالبة الحكومة او لایة دائرة من دوائرها
بأى امر من الامور التالية ، ويستثنى من ذلك التنفيذ العيني او اصدار امر
تحظريري —

(أ) رد اية اموال منقوله او دفع تعويض بقيمتها ، او

(ب) دفع اي مال او عطل وضرر بشأن عقد عقد بوجه مشروع بالنيابة
عن الحكومة او لایة دائرة من دوائرها ، او

(ج) وضع اليد على اموال غير منقوله او ردتها او دفع تعويض بقيمتها

(٢) لا يجوز لابة محكمة ان تنظر في اي ادعاء، يجوز نقديه بوجه مشروع على الحكومة الا اذا كان المستدعي قد حصل على اذن خطى من المندوب السامي يحيى له افامة دعوى

(٣) يقدم كل ادعاء كهذا الى محكمة مركزية ، او الى محكمة اراض اذا كان يتعلق بقضية محكمة الاراضي صلاحية الفصل فيها بصورة مطلقة ، عن طريق اقامة دعوى من قبل المستدعي بصفته مدعياً على النائب العام او على اي موظف اخر يعينه المندوب السامي من وقت لآخر لهذه الغاية بصفته مدعى عليه

المادة ٤ (١) يشرع في الدعوى بتقديم عريضة الى المحكمة المركزية او الى محكمة الاراضي ، حسب مقتضى الحال ، وتبليغ نسخة منها لمكتب النائب العام او للموظف الآخر المعين لذلك الغرض كما ذكر فيها تقدم ولا يستوفى رسم محكمة عند تقديم هذه العريضة الى المحكمة او تبليغها لمكتب النائب العام

كيفية الشروع في
الدعوى

(٢) يرفع رئيس كتبة المحكمة العريضة في الحال الى السكرتير العام ومن ثم تعرض على المندوب السامي ، فإذا وافق المندوب السامي على اقامة الدعوى كما ذكر اعلاه تعاد العريضة الى المحكمة مذيلة بموافقته ، ثم ينظر في الدعوى بعد دفع ارسوم المعينة

المادة ٥ تبلغ جميع المستندات التي يقتضي تبليغها للدعى عليه في مثل هذه الدعوى فيما لو كان الفريقان فيها من افراد الناس لمكتب النائب العام او للموظف الآخر المفوض كما ذكر اعلاه

تبليغ المستندات

المادة ٦ اذا اصدرت المحكمة في اية دعوى اقيمت بمقتضى هذا القانون حكماً على الحكومة فلا تجاري معاملة التنفيذ او الحجز او اية معاملة اخرى من هذا القبيل استناداً الى ذلك الحكم بل يرسل الفريق الذي يرغب في تنفيذ الحكم نسخة منه الى المندوب السامي فإذا انتهت المدة المعينة لاستئناف الحكم ولم تقدم عريضة استئناف على ذلك الحكم من قبل النائب العام او بالنيابة عنه يصدر المندوب السامي امراً مهوراً بتوقيعه بدفع المبلغ الحكوم به اذا كان الحكم يقضي بدفع مبلغ من المال ، ويتخذ التدابير الفرورية لتنفيذ الحكم في حالة اي حكم اخر

حكم المحكمة وما
يتبعه من اجراءات
رقم ١٠ لسنة ١٩٣١

للقضاء العقبة الاندلبية

المادة ٧ يستأنف الحكم الصادر من المحكمة المركزية ومحكمة الاراضي الى المحكمة الاستئناف العليا بصفتها محكمة استئناف بنفس الشروط المتبعة في استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوى المقامة بين افراد الناس :

ويشترط في ذلك ان يجوز للحكومة ان تطلب تأليف المحكمة ، عند النظر في الاستئناف ، من اكثربة قضاة بريطانيين

المادة ٨ خلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون ، تسري وتطبق جميع احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني او اي قانون آخر معدل له ، والعادة والاصول المتبعة في المحاكم النظامية ، على جميع الدعاوى والاجراءات التي تقيمها حكومة فلسطين او التي تقام عليها ، ويحكم في جميع هذه الدعاوى بدفع الرسوم كما يحكم في الدعاوى الحقوقية المقامة بين افراد الناس :

ويشترط في ذلك ان لا يكلف الشخص الذي يمثل الحكومة او اية دائرة من دوائرها في اية دعوى بدفع رسوم المحكمة او اية رسوم اخرى او بتقديم تأمين لقاء الرسوم والمصاريف او للاذعان لقرار المحكمة ، او اي تأمين اخر

ويشترط في ذلك ايضاً ان يحق للحكومة ان تحصل على اجرة المحاماة سواء اناه عنها في المحكمة احد موظفي الحكومة او محام خاص

المادة ٩ ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اي طلب يرفع الى المحكمة العليا بمقتضى احكام المادة ٦ من قانون المحاكم عدم تأثير القانون في الاجرامات التي تتخذ امام محكمة العدل العليا